علما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروي بالفاظ اخر
فيها ليس في شئ منها من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المص
بعد اتيان الزكاة وصوم شهر رمضان والصوم في اللغة الامساك
وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن
الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب بنية
القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي
غير المميز ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القر
يخرج الامساك للتحية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان
كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض
سمي رمضان او اشتق من رمضت الفصائل اذا اشتد حر
جوفه اولانه يحرق الذنوب كذا في القاموس وحج البيت
الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون الزبرقان المزعفر
اي يقصدونه والبيت بكسر المهملة العمامة والزبرقان لقب
الحصين بن بدر الضحاكي وهو في الاصل من اسماء القمر وفي
الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من
طواف بالبيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته والبيت
علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة ههنا من اضافة
المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
لما روي الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوا
الشرعية لما روي الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على

الناس

الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي
وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية
لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة
وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيما سبق كون ثابتة
في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة
فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ
علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه
الصلاة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلاة
علامة الايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون
وجوبها فلا يلزم من وجوده وجوبها فلا يدل عدمها
على عدمه اذ لا تلازم بينهما ولذلك قلنا انها اذا وجدت
من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه
بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصائص
شرعنا ولم يحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب
عن الحديث الاتي هناك ومن ادلة السنة قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة عماد الدين فيه استعارة بالكناية
وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة
المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه
استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في
كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه
الصلوة بالعماد الذي اذعا ثبوته للدين وهو تشبيه
محسوس بمعقول اي موهوم وهذا على مذهب السكاكي
كما عرف في موضعه ووجه الشبه بين الصلاة والعماد